التقدير جايز ايقبل الوجود والعدم وما يقبلهما هو عين
الجايز وقد تقرر ان الجايز لايكون وجوده الاحادثا اي سبقة
عدم لان الجايز يستحيل ترجيح احد طرفيه عن الاخر بغير
مرجح واذا ترجح الوجود تعين ان له مرجحا ومرجحه لايرجحه الا
بعد عدم وذلك عين الحدوث وبيان كونه لايرجحه الا بعد
عدم انه لو قصد الى ترجيح الوجود الحاصل لادي الى تحصيل
ماكان حاصلا وهو محال اذ يقتضي التحصيل كون المحصل ه
معدوما والغرض وجوده وذلك جمع بين النقيضين فتعين
حدوثه على هذا التقدير واذا كان حادثا انتفى قدمه لكن
نفي قدمه محال لبرهان القدم واذا ثبت وجوب القدم ه
استحال امكان لحوق العدم واذا استحال امكان لحوق العدم
تعين البقا الذي هو المطلوب وان شيت ان تجعل الدليل
اقترانيا قلت الله يجب له القدم وكل من وجب قدمه وجب
بقاوه الصغرى دليلها برهان القدم والكبرى دليلها ما سبق
ان البقا يستلزم القدم ويلزم منه ان ثبوت القدم يستلزم
ثبوت البقا لما تقرر من التلازم والنتيجة انه يجب له البقاء
قال تعالى كل شي هالك الا وجهه وقال كل من عليها فان ه
ويبقى وجه ربك اي ذاته لان العرب تطلق الوجه على الذات
وفي عبارة اشار الى بيان الملازمة بقوله فلانه لو امكن ان
يلحقه عدم علق نفي القدم بامكان لحوق العدم واجري
وقوعه اذ كل ما كان لازما للاعم يكون لازما للاخص ولا ينعكس
فلو ذكر الاخص الذي هو لحوق العدم لتوهم ان نفي القدم الذي
هو لازم للاخص لا يكون لازما للاعم الذي هو امكان لحوق
العدم

العدم لان لازم الاخص لايلزم ان يكون لازما للاعم ولا بد
مع انه لازم لهما معا هنا فلذلك علق اللزوم على الاعم الذي
هو امكان لحوق العدم فالتعليق على الاخص الذي هو لحوق
العدم احري الا ترى ان قبول الصفة والكتابة والعلم لازم
للانسان ولا يلزم ان يكون لازما للاعم بخلاف ما كان لازما
للاعم فانه لازم للاخص كالاحساس مثلا وقوله والجايز الخ لم
يقل لايكون الاحادثا اذ لا يوصف بالحدوث الا الموجود ه
المسبوق بعدم واما ما كان من الجايز ان غير موجود فلا يوصف
بالحدوث كالايمان ابي لهب فانه جايز عقلا غير حادث اذ لم يوجد
حتى يوصف به وهذان المعنيان اشار لهما سيدي عبد القادر
وهو كلام حسن وينتج ان الجواز اعم من الحدوث اذ كل حادث
جايز ولا ينعكس وقوله وكيف وقد سبق الخ بيان الاستشاييه
هي قولنا لكن نفي القدم عنه محال هذا الدليل مختصر ومع
اختصاره هو قطعي واما ما استدل به الاقدمون ففيه طول
وبعض مقدماته مختلف فيها وهو لو امكن ان يلحقه العدم
لم يخل ان يكون لعدم مقتض او لا الثاني باطل لانه يلزم عليه
انعدامه لنفسه فيلزم الترجيح حال المساواة وبطل كونه
لمقتض ايضا لانه لا يخلو اما ان يكون المقتضي لعدمه وجود
ضد وانتفا شرط او لا فان كان الاول لا يخلو اما ان ينعدم قبل
حدوث الضد فيلزم انعدامه لنفسه او بعده فيلزم الجمع بين
الضدين او انتفا شرط وهو باطل ايضا لان الفاعل المختار
لا يفعل العدم لكن هذا غير متفق عليه لانه لا يقول به الا
امام الحرمين فاذا استحال انعدامه لنفسه واستحال ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)